1 ـ بَاب السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

2085 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً شَكَّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ .

2 ـ بَاب السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

2086 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

2087 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ و حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِي الله عنه فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ

وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

الشرح :

الحمد لله وبعد : هذا كتاب السلم ، والسلم نوع من البيع ويقال له سلم وسلف ، وسلم لأن رأس المال يسلم ، وسلف لأن المثمن يؤخر والعلماء بما دلت عليه الأحاديث اشترطوا له شروطاً سبعة زائدة على شروط صحة البيع وشروط السلم منها ما هو راجع إلى ، يعني التي زادت عن البيع منها ما هو راجع إلى رأس المال يعني إلى الثمن ومنها ما هو راجع إلى المسلم فيه أو السلعة ومنها ما هو راجع إلى المدة والأحاديث التي سمعت فيها أن السلم يكون في كيل معلوم أو في وزن معلوم ، السلم جائز توسعة على الناس وذلك لأن بعض الناس قد يجد ، قد لا يجد الشيء فيقدم مالاً ليحصل على أكل يأكله يعني في حينه مثل أن ينتظر الرطب الذي سيأتي ويقدم ثمنه ولهذا قال من أسلم في شيء فيسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم .

فإذاً في المسلم فيه يشترط أن يكون واضحاً لما يتميز به كيله ووزنه أو بصفته إذا كان موصوفاً كأي سلعة بما يتميز به عن غيره حتى ينقطع الاشتباه ، الثاني مما جاء في الحديث من الشروط إلى أجل معلوم كانوا يسلمون في الثمار السنة والسنتين والثلاث لهذا اشترط العلماء لأجل هذا الحديث أن تكون المدة معلومة وأيضاً أن تكون المدة مؤثرة في السلم فلو كانت المدة قصيرة بما لا يؤثر صار بيعاً لما ليس عنده مثلاً يقول أنا أسلمك رأس المال وأعطني لي كذا وكذا وكذا ، تقول خلاص تعالى بعد ثلاثة ساعات وليس عندك وتجيبها له فهذه المدة ليست مدة مؤثرة في السلم وجمهور أهل العلم على أن المدة يجب أن تكون مؤثرة فقال بعضهم أي مدة وهذا يشتبه معه بيع السلم ببيع ما ليس عنده والصحيح قول الجمهور في أن المدة يجب أن تكون مؤثرة مثل شهر شهرين سنة سنتين ثلاث شيء بما يناسب أن يكون موصوفاً بيناً في صفته مثل

مثلاً بيروح يشتري سيارة يقول له والله السيارة هذه موديلها وهذه مواصفاتها ولونها كذا وكذا متى تأتي قال بعد ثلاثة أشهر نأتيك بها فيسلم القيمة وينتظر السيارة وأشباه ذلك وعقد السلم في العصر الحاضر له تطبيقات كثيرة متنوعة جداً وهو مفيد للذين يتعاملون في العقود المعاصرة وفي الأمور الحكومية وفي المناقصات وأشباه ذلك فيفيد كثير .

إذن هذه الأحاديث ذكر فيها أن تكون السلعة بينة واضحة بكيلها ووزنها ، بكيلها إذا كانت مكيلة بوزنها إذا كانت موزونة بصفتها إذا بما تتميز به حتى لا يحصل منازعة ، والثاني أن تكون ثمَّ مدة معلومة مؤثرة ، مدة معلومة مؤثرة في المسلم فيه يعني حتى يحصله .

3 ـ بَاب السَّلَم إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

2088 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِي الله عنهمَا فَقَالَا سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا وَقَالَ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ .

2089 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يُحْرَزَ وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

4 بَاب السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

2090 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِي الله عنهمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ .

2091 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِي الله عنهمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ *

الشرح :

الباب الأول : باب السلم إلى من ليس عنده أصل يعني أن من ليس عنده حرث مزرعة زراعة أو من ليس عنده شجر من ليس عنده نخل فإنه يجوز أن يعامل بالسلم ولا يسأل هل عندك مزرعة أو ليس عندك ، عندك نخل أو ليس عندك ، عندك مصنع أو ليس عندك ، المقصود أن

يكون الكيل معلوم والوزن معلوم والأجل معلوم أو الصفة معلومة سواء أكان عنده الآلة والأصل الذي ينتج أو ليس عنده إذا جاء وقته هو يشتريه أو يأخذه أو يصنعه إلى آخره فمقصود السلم التوسعة كما ذكرنا لأن بعض الناس يحتاج إلى التمر في حينه وبعض الناس يحتاج إلى المال فتختلف حاجاتهم فأبيح السلم توسعة على الناس كذلك في العقود المعاصرة مثل إنه يبغى شيء موصوف فيحول القيمة بعقد موصوف شيء موصوف وهذا يصنع له قبل مدة ، وقد يدخل في عقد الاستصناع في بعض أحكام عند الحنفية ويدخل في السلم في أحكام أخر ، المقصود من ذلك أن من ليس عنده أصل فليس بشرط وجود الأصل ، من ليس عنده أصل فيعامل بالسلم ولا يقال له أنت عندك مصنع عندك مزرعة عندك إلى آخره حتى إذا جاء الوقت تعطيني من مزرعتك تعطيني من مصنعك هذا ليس بلازم كما دل عليه الباب وقول الصحابي لم نكن نسألهم هل عنكم حرث أم ليس عندكم حرث .

أما باب السلم في النخل يعني بما عليها ، بما عليها من البلح ، النخل كما هو معلوم ما تباع ، ما يباع ما عليها حتى يزهو حتى يحمر أو يصفر أما إذا كانت لم تنضج بعد ولم تأمن العاهة يعني لم تشتد ولم تأمن العاهة فإنه لا يجوز بيعها وبالتالي السلم فيها لا يجوز لأننا كما قلنا شروط البيع جاء في السلم فكل شرط من شروط البيع يصلح للسلم بالإضافة إلى الشروط السبعة الأخرى التي دلت عليها الأحاديث وكلام أهل العلم ، ماذا قال الحافظ عندك في السلم في النخل ؟

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في تعليقه على هذا الباب :

(فقول ابن عمر نهى عن بيع النخل حتى يصلح أي نهي عن بيع ثمر النخل اتفقت الروايات في هذا الموضع على أنه نهى عن البناء المجهول واختلف في الرواية الثانية وهي رواية غندر فعند أبي زر وأبي الوقد فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث وفي رواية غيرهما نهى النبي واقتصر مسلم على حديث ابن عباس) .

واضح ما جاب شيء خلاف العلماء فيه وعلق على طائفة من الشافعية سلم الحال ، يعني عدم اشتراط المؤثرة ، يعني عد اشتراط المدة لو ساعة يكفي ، لو يروح ويجيبه يعتبر سلم يعني ليس ثمَّ بيع ما ليس عنده إذا أبيح السلم في الحال ، فما الفرق بينه وبين بيع ما ليس عنده ، خلاص أنا اشتري منك السيارة كذا وكذا اللي صفتها خلاص قال بكم قال : بثمانين ألف أعطاه ثمانين ألف وراح وجاب له السيارة اللي هو شراها هذه مدة غير مؤثرة لا في صنعتها ولا في نضجها إلى آخره أجازت طائفة من العلماء الشافعية وغيرهم ولكنهم قلة كما ذكرنا فكلام ابن عمر حجة لمن أجاز السلم الحال .

هذه المدة مؤثرة وهي مدة النضج يعني الآن راعي المزرعة يحتاج إلى المال يبغى يحرث يبغى يجيب ماء يبغى يحط له بيت يعني يحتاج إلى المال يحرك به مزرعته وهؤلاء نبغي الثمرة إذا جاء وقتها فيقدمون المال ليستفيد منه صاحب المزرعة وتؤخر الثمرة إلى حينه طبعاً إذا أمنت العاهة صار بيع ، لذلك قلنا لك أن السلم بيع فلا يجوز أن يسلم بما في شيء إلا إذا كان البيع جائز فيه فهي الآن صورة بيع واضح .

سؤال : على قول الجمهور ، هل يصح السلم في النخل المعين ؟

الجواب : راعي المزرعة يحتاج للمال للحرث وإحضار الماء وبناء منزل ، يحتاج للمال وهؤلاء يقولون نحتاج للثمرة إذا جاء وقتها ، فيقدمون المال يستفيد منه صاحب المزرعة وتؤخر الثمرة إلى حين .

طبعاً إذا أمنت العاهة صار البيع ؛ لذلك قلنا لك : السلم بيع ، فلا يجوز أن يسلم في شيء إلا إذا كان البيع جائزاً فيه ، فالصور هنا صورة بيع .

سؤال : لو قال أسلمك من حائط بني فلان ، وهو تمر جيد وأوتي له بتمر مثله أو أجود منه ؟

الجواب : لا ما يلزمه إذا قال من هذا بعينه وهذا بعينه ثمره أرادها أنا أخذ منك تعطيني من مزرعتك ، تعطيني من

هذا النخل إذا طلعت ثمرتها الزين أبغي منه وأعطيك الآن الثمن ما في مانع .

سؤال : وإن أصابتها آفة ؟

الجواب : ما يجوز أن يبيع حتى يأمن العاهة ، حتى يحمر يصفر لأن العاهة في النخيل ما تيجي مثل الغبيرة ومثل الأشياء اللي تأتي للنخيل ما تأتي إلا وهو توه لكن إذا احمر واصفر وكبر أمن العاهة ، فهنا يبدأ السلم واضح ، السلم فيه هنا يعني في المعين حتى يأمن العاهة لأن النخل هذا إذا أمن العاهة لا بأس أما في كيل معلوم ووزن معلوم بدون تعيين فهذا سنة أو سنتين أو ثلاثة يقول والله أنا أقدم لك والسنة الجاية تعطيني ثمر غير معين ، تعطيني خمسة أوسق غير معينه ، أما إذا عين هذه النخلة أو هذه النخلة فلابد أن يكون قد أمن العاهة ، نفرض أنه خرب يصير الرجوع على من لهذا في الحديث أبي سعنه هذا قال : إنما بعتك حتى تطلع إنما ما طلعت السنة هذا شيء تنتظر السنة الجاية ، قال : لا ، النبي قال رد عليه لأن هذا عرف إنه هو أخذه يعني قدم وأسلم لأجل ثمرة هذا العام فينتظر حتى يطلع سنة أخرى هذا فيه ضرر عليه ، لأن أصل تقديم الثمن ، واحد يقدم الثمن وينتظر إلا لمصلحة لذلك أبيح السلم لأن المزارع بحاجة إلى مال يحرك بها مزرعته ويشتري أشياء ، وذاك له فائدة في أنه ينتظر ويأتي الشيء الكثير في حينه .

سؤال : السلم يبدأ من حين بدو الصلاح إلى الاصفرار في النخل ؟

الجواب : لا هو بدو الصلاح هو الاصفرار ، الاصفرار هو أنه إذا أمن العاهة اشتد ، يعني أمن العاهة هذا اصفر أو احمر خلاص هنا يجوز بيعه يعني بدايته في نوعه يعني مثلاً عندك المزرعة هذه بدأ في بعضها يصفر ، في بعض العدوق شفته بدأ يصفر أو بدأ يحمر خلاص يجوز أنه يبيع ، يبيع هذه الثمرة .

سؤال :هل يعتبر بيع أو سلم ؟

الجواب : لا له مدة قبل من أول ما يصفر هو يبطي اصفر لكن أهل الزراعة يعرفونه أهل النخل يعرفونه ، لكنه

يبطي ومع بداية الصلاح الاشتداد يعني خلاص أمن العاهة وظهر بدأ يلون ، هو أخضر بدأ يظهر عليه تمويجات الصفار وتمويجات الحمار في بعض المزرعة ، خلاص هناك جاز ، أمنت العاهة فبع لأنه في الواقع هنا بيع أو سلم لكنه بيع ، باع ها الموجود هذا تبغي تشيله في وقته تبغي تنتظر إلى آخره فهو يسمى سلم وهو في الحقيقة بيع .

سؤال : إذا عجز عن التسليم في المدة المحددة للموصوف في الذمة إلى أجل معلوم ؟

الجواب : إيش صورة المسلم فيه ليكون صناعة أو يكون استصناع ، هل هو موصوف في الذمة ، هنا يرجع المال ، يرجع رأس المال .

سؤال : إذا ارتقع سعر بعض الأشياء ، مكيف يكون السلم ؟

الجواب : قال الشيخ : كيف أرتفعت أسعار أيش ؟

السائل : أسلم في سيارة وبعد مدة عجز عن تسليمها ؟

الجواب : السيارة ما يسلم فيها سنة تصنع في سنة ما يصلح أن يسلم في سيارة سنة ، يصلح في أشياء لكن السيارة لا ، مثل واحد ما قدر يجيب تمر ، أسلم في مائة كيلو وجاء وقتها ما قدر إذا كان ما تحصل عليه أو ما أنتجت مزرعته أو نحو ذلك فهو يلزم بها ، ما استطاع يرد رأس المال ، يعني هذه مسائل قضاء لها بينات هل هو مفرط ما فرط هل هو محتال .

سؤال : يسأل عن بيع أشياء ليست عند البائع ، ويبيع ويتفق وهي ليست عنده ؟

الجواب : هذا بيع ما ليس عنده أما إذا كانت تصنع ثمرة ستنتج شيء سيصنع وهو موجود فهذا نعم يكون المدة مؤثرة فيه ، مؤثرة في الصنعة ، مؤثرة في الإنتاج ، أما يكون موجود في المحل الثاني ويقول تعالى لي باكر هذا هو بيع الحال أو السلم الحال ، أجازه بعضهم لكن الصحيح أنه بيع ما ليس عنده ، لأنه ما الفرق بين ولا تبع ما ليس عندك ، وبين السلم الحال ؟ ما الفرق ؟ قال خلاص أنا أجيبه لك أعطني القروش ، أعطاه واشترى منه وراح جاب له من

الدكان الثاني وقال بكره ما الفرق بين هذا ، هذا سلم حال ، ما الفرق بينه وبين ما ليس عنده معناه إذا قلنا بجوازٍ السلم الحال معناه أنه لن يبيع أحد ما ليس عنده ، طبعاً اللي يقولون بالسلم الحال يفرقون بينه وبين ما ليس عنده لأن السلم الحال الشيء اللي هو بيسويه هو ما راح شاريه من غيره هو اللي بيسويه نفسه ، يدخل هو بيعمله وبيكتب شيء بيصف له شيء بيرسم له شيء بيعمله يعني هذه تدخل في الاستصناع تدخل في إيجارة من جهة أخرى أو في ثمن شيء من جهة أخرى ، يعني إذا كان هو اللي بيسويه يقول في يوم أسويه لك هذا هو الفرق هذا هو محط الخلاف ، هل هذه الصورة تجوز أم لا تجوز ، اللي يقولون لا لابد أن يكون المدة مؤثرة فلا يجيزون السلم في مثل هذا بمعنى أنه لو اختلفوا ، لو اختلفوا : ذاك ما أراد القيمة ، نقول هنا ليست سلماً ، أنت أعطيته ......

5 ـ بَاب الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

2092 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ .

6 ـ بَاب الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

2093 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

الشرح :

الكفيل في السلم هذا لا يشترط وبالخيار ، وكذلك الرهن هذا كل هذه راجعة إلى حق البائع والمشتري ، والنبي عليه الصلاة والسلام اشترى طعاماً من يهودي إلى

أجل ورهنه درعه ، هذا الحديث فيه فوائد منها : أن معاملة اليهود والنصارى في البيع والشراء والرهن إلى آخره أنها لا بأس بها وأن المرء إذا وجد حاجته عند يهودي أو عند نصراني فلا يلزم أن يبحث عن مسلم يعطيه حاجته لأن هذا بيع وشراء وتعامل ظاهري وأداء للحقوق ، والفائدة الثانية أن الطعام أحد الأصناف الربوية والنبي عليه الصلاة والسلام اشترى الطعام بآجل مع أنه قال فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد هذا الدليل يستثنى منه إذا كان أحد العوضين مطعوماً والآخر نقداً ، يعني سيشتري مطعوم بفلوس ، بذهب ، بفضة ، بريالات إلى آخره هنا لا بأس مع أن الطرفين يجري فيها الربا لكن للحاجة أبيح ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام اشترى طعاماً إلى أجل لأن ذلك خاص ، لأن ذلك يخص قوله فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ، إيراد هذا الدليل في هذا الكتاب ، كتاب السلم ، مفيد في أنه لو أغلق هذا الباب لانسد باب السلم لو أغلق باب التبايع بين المطعوم ، بيع المطعوم مع تأخير الثمن لانسد باب السلم ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام فتح هذا الباب لانفتاح باب السلم .

فإذاً قاعدة السلم مبنية على هذا الحديث وهذا الحديث أيضاً فتح لباب السلم ، في المسألة ، يعني السلم في الموزونات ، فالمسألة إذن راجعة إلى أصلها بلغني عن بعض الناس أنهم ينهون عن شراء الشعير بآجل من البادية أو نحو ذلك أنهم نهوا يقولون لا تبيع هذا الشعير الربوي ولازم تسلم الثمن ، طبعاً هذا غلط صحيح أنه صنف ربوي لكن إذا كان أحد العوضين نقداً جاز النسيء .

7 ـ بَاب السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ .

2094 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ

صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ .

2095 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ فَقَالا كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

الشرح :

هذا مر الكلام عليه في أن الأجل في السلم من الشروط ، والأجل لابد أن يكون بيناً يعني معلوم وكذلك الكيل لابد أن يكون واضحاً معلوماً ، وكذلك الوزن ، يعني أنه لابد من أن تكون الأمور واضحة في الثمن وفي المُسْلَمِ فيه يعني بما يتميز به حتى لا يحصل اختلاف ، يكون الثمن واضح والأجل واضح السلعة واضحة موصوفة وصفاً بيناً أو الكيل معلوم أو الوزن معلوم إلى آخره وبينا لكم فيما سبق الخلاف في الأجل وأن قول عامة أهل العلم أو جمهور أهل العلم أنه لابد أن يكون الأجل مؤثراً ، مؤثراً في حدوث السلعة أو في الإتيان بها أو في زرعها أو في تصنيعها إلى غير ذلك .

سؤال : ما معنى الإتيان بها ؟

الجواب : مثل السيارات الحين .

8 ـ بَاب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

2096 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عنه قَالَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا .

الشرح :

هذا واضح لأنه أجل غير معلوم ، السلم إلى أن تنتج الناقة هذا أجل غير معلوم غير بين ، متى يحصل ذلك ؟ الله أعلم .

سؤال : ما حكم رهن دين بدين ؟

الجواب : الرهن ما هو تعريفه ؟ توثقة دين بعين لماذا العين حتى يمكن أن يأخذ حقه منه ، لأن يمكن أن يستوفي حقه منها واضح ، إذا كانت العين غائبة غير ممكن أن يستلمها ما يمكن أن يستفيد منها فما تمت شروط الرهن ، ولهذا الله جل وعلا قال : ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾ ممكن أن يستوفى الحق منها فإذا مثلاً واحد تسلف مبلغ وقال ما يخالف أنا أسلفك مائة ولكن أعطني صك بيتك خليه عندي ونكتب أن هذا رهن لأن هذا الصك مرهون ، كلمة مرهون معناه أنه إذا لم تؤد الدين في حينه فإنه يذهب إلى القاضي ويقول هذا رهني ولا سدد لي ، يبيع البيت ويسدد له ، هذا معنى توثقة الدين بعين ، يجي ويقول أنا أبغي خمسة آلاف شهر قال طيب وقف سيارتك عندي ، وأعطني الاستمارة وما يخالف راح سلفه وخلى السيارة عنده ثم لمَّا جاء ما يسدده يقول أنا أبيع السيارة لكن لاحظ أنها لابد أن يكون رهن يعني لفظ الرهن لابد منه أو الشهادة على أنه رهن لأنه يفضي إلى أن يتصرف فيه عند الخلاف ، أما لو قال خلي السيارة عندك ، يقول أنا حطيتها عنده أمانة وقفتها عنده وديعة ما يثبت حتى يشهد على أنه رهن أو يعترف الراهن أنه رهنه .

سؤال : رهن دين بدين ؟

الجواب : لا ، لابد من توثقة دين بعين ، كيف ترهن دين بدين آخر هو أصل ذاك غير مقدور عليه لابد أن يوثق

الدين بالعين حتى يمكن الاستيفاء منه ، والأفضل أن تكون العين مقبوضة فما يحصل خلاف .

سؤال : الذي يبيع ما لس عنده ، يجعل مدة كي يأتي بالسلعة ؟

الجواب : هذه المدة غير مؤثرة ، هذا مذهب بعض الناس مثل ما ذكرنا لكم في الدرس الماضي إذا كنت أنت حاضر أم لا ، إذا جعل مدة غير مؤثرة فصار بيع ما ليس عنده ، إذا كانت مؤثرة في الإتيان بها ، يعني في عملها أو في مواصفاتها مثل الآن العقود ، العقود الحكومية هذه المناقصة فيها مواصفات كيت وكيت يقول ما يخالف إلى آخره أو تيجي مثلاً سيارة تريد هذه السيارة ما يخالف هذا كاتلوجها وهذه مواصفاتها ومعروفة تبغيها جبناها لك ، حتى لو كانت جاهزة بس فيه مدة مؤثرة في الإتيان بها ما يقول بكرة مثلاً أجيبها لك عقب أسبوع أبغي أجيبها لك من جدة لا هذه مدة وجيزة لا تؤثر في السلم تقول جيبها وإذا جبتها اشتريتها .

لكن يقول أنا ما أقدر أجيب هذا الشيء من بلده إلى آخره إلا تدفع هذا الشيء لابد ، أنت الآن تتعاقد معه ستقدم الثمن وتؤخر المثمن الذي هو لن يشتريه هو سيجلبه لك بحسب المواصفات تقول اتصل بالمصنع هناك نبغي لون كذا هذا وصف .

سؤال : ما يشتريها الذي قدمها وعنده السلعة ، والذي أجل له الثمن ليست عنده السيارة وإنما يشتريها ؟

الجواب : هو هذا الكلام مثل السيارات ، هو الذي أةضحه لك ، يعني مثلا ذهبت تشتري سيارة من عند عبد اللطيف جميل ، وقلت له أن أريد سيارة كريسيدا أوتوماتيك اللي عندكم عادية ، قالوا نحضرها لك ، فيرسلوا فاكس نريد سيارة مواصفاتها كذا وكذا ، فيقول أعطينا لأننا لا ندري إذا جاءت هل أحد يريدها أم لا ، فأنت تقدم له في سلعة موصوفة بهذه الصفات ، فهو يطلبها لك من بلد لكن ما تكون قريبة منه يذهب يحضرها من معرض بجواره ، صار بيع ما ليس عنده .

إذا صارت المدة غير مؤثرة في تصنيع السلعة أو في الإتيان بها فهذا صار بيع ما ليس عنده .

فالمقصود أن هناك فرق بين السلم وبين بيع ما ليس عندك ، وأهم فرق بينهما أن بيع ما ليس عنده فيه مدة لا تؤثر مدة ساعة ساعتين يوم باكر أجيبها لك ، ثلاثة أيام ولهذا تعرف الذي جاء في الحديث كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث هذه مدة تؤثر ولا يشترط أن يكون عنده زرع مثل ما مر معك في أخر حديث قال هل كان لهم قال : ما كنا نسأل ، ما بشرط أن تقول عندك مصنع أم ما عندك ، أنت عندك مزرعة توفيني منها أم لا عندك ، أنت لا عليك تسلم في أجل هو سواء عنده مزرعة أو يروح يشتريها أو يدبرها هذا ، المهم أن يكون هناك سلعة موصوفة بوصف واضح يميزها عن غيرها كيل معلوم وزن معلوم عدد معلوم يعني شيء مميز بتكامل الشروط السبعة في ذلك الأجل وهو من الشروط ، أن يكون الأجل معلوم مؤثر ، يكون أجل معلوم مؤثر ، لأن أصل فتح باب السلم للتوسعة وإلا يدخل في السلم محذوران في الأصل :

يدخل فيها أولاً : بيع ما ليس عنده وبيع المجاهيل .

والثاني : يدخله في بعض صوره أو في أكثر صوره يدخله الربا ، يعني هذا في أصله ، ما فيه أحد العوضين غائب .

سؤال : إذا كانت المدة مؤثرة ، يعني قال أعطني المال وبعد ستة شهور أعطيك السيارة ، ثم ذهب واشتراها من أحد المعارض ؟

الجواب : لا ، هذا ليس بتصنيع ، هذا سلف ، وهو بيع ما ليس عنده ؛لأن مثلا يبيعك مزارع المحصول اللي جاي من الرطب ، أنا أريد قروش الحين ، اشتري مني نصف المزرعة ، عشرة أطنان بالكيل مثلاً ، موجود شيك ؟ قال : لا ، السنة الجاية ، بس أنا محتاج قروش ، أريد أزين البير والطرمبة ، وبأحرث الأرض ، وفي أسمدة وشغل .

طبعاً لابد المدة تكون مؤثرة في تحصيلها في زراعتها في وقتها في تصنيعها في شيء يحصل ، عند مجيء وقتها

أحضرها من هنا ، هذا صار بيع ما ليس عنده وأجل في التسليم إلى وقت ، أن تكون مؤثرة في حصول السلعة

السلم هو توسعة ، المزارع يحتاج المال ليحرك مزرعته ، الصانع يحتاج المال ليشتري خامات ويحرك مصنعه ويصنع وصاحب هذا يحتاج إلى السلعة في وقتها ويريد أن تكون طبعاً بسعر أقل لأنه إذا قدم السعر مختلف فهذا فتح باب السلم توسعة على الأمة وهو من محاسن الشريعة .

اقرؤوا باب السلم في كتب الفقه ، هو من أوضح الأبواب .

سؤال : هناك مصرف مشهور يبيع السيارات ، من يريد السيارة يذهب إلى البنك يقول أريد سيارة كذا ، يقال لع اذهب إلى معرض كذا ، يحدد له سعر السيارة كاش ، والبنك يزيد قيمة التقسيط ؟

الجواب : هذا إذا كان أنه ما صار بينهم كلمة ما صار فيه التزام ما صار فيه بيع حتى انتقلت السيارة من ملكية المعرض إلى ملكية المصرف فلا بأس أما إذا صار في عقد توقيع الأقساط والسيارة في المعرض ما يجوز ، البنك إذا وقعت معه عقد على التقسيط فمعناه أنك وقعت على شيء في حوزته فإن كان في حوزة غيره ما بعد انتقل إلى ملكية البنك فقد باعك البنك مقسطاً ما لا يملك .

فإذاً الواجب الأول : أن يكون الكلام من العميل إلى اللي بيشتري السيارة إلى البنك أو للمصرف أن يكون واحد يقول أنا أبغي سيارة كابريس يقول ذاك ما يخالف بدون توقيع ما لونها ، قال : روح شوفها في المعرض وتعالى ، شفتها وحددتها ، نعم بدون توقيع ثم راح البنك أو المصرف هذا اشتراها وأوت إلى ملكيته يعني جابها عنده ثم بعد ذلك يوقع العقد الملزم معه هذا جائز لا بأس لأنها انتقلت إلى ملكيته ويكون ما فعله قبل ذلك وعد ، والوعد لا يلزم إنفاذه وإنما يستحب إنفاذه هو يبغى يكمل والله يقول هونت هنا تشوف إذا قال هونت ، وقال ما بيننا وبينك عقد أصلاً فهذا فعلاً لم يكن بيع على ما لا يملك لكن إذا قال لا أنت أصلاً وقعت واحنا اشتريناها لك عقب ما وقعت ، صار باع البنك

أو المصرف ما لا يملك ، ما فيها مسألة ربا ، حتى عندنا فيها بعض الأشياء ، ليست ربا ، هي بيع ما لا يملك .